بسم الله الرحمن الرحيم

الشروحات العلميّة المؤصلة (٤)

متون علم أصول الفقه (٣)

شرح نظم القواعد الخمس الكبرى

أملاها :

أبو عبد العزيز طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

خطيب مسجد الريِّان

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

Ibnhydra@hotmail.com

الدرس الأول :

الفقه مبنيٌ على قواعدِ خمسٌ هي الأمور بالمقاصدِ

الإمــلاء :

الفقه مبنيٌ على قواعد كلية أو أغلبية، والقاعدة في اللغة: الأساس، وفي الاصطلاح: حكم أغلبي تندرج تحته جزيئات كثيرة .

والفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه: أن أصول الفقه هي الأحكام الكلية التي يُستدل بها لاستنباط الأحكام الجزئية، وقواعد الفقه هي الأحكام العامة التي تجمع المسائل المتشابهة من الأحكام الجزئية.

- وأشهر كتب القواعد الفقهية: قواعد ابن رجب الحنبلي- والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي- والفروق للقرافي المالكي- والأشباه والنظائر لابن نُجيم الحنفي.

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها: وفيها خمس مسائل :

المسألة الأولى: معناها:

الأمور: جمع أمرٍ، وهو الحال والشأن، والمقاصد جمع مقصد، وهي النيِّة والإرادة، والمراد أن الحكم الذي يترتب على أمرٍ يكون موافقًا لما هو المقصود من ذلك الأمر.

المسألة الثانية : من صيغها:

قولهم: الوسائل لها أحكام المقاصد.

المسألة الثالثة : من أدلتها:

قوله تعالى:(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) سورة الأحزاب(٥)، وقول النبي ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات" متفق عليه.

المسألة الرابعة : من أمثلتها:

- حكم النكاح: فمن قصد به العفاف كان مندوبًا، ومن قصد به التحليل كان حرامًا.
- وحكم الوصية: إن قصد بها نفع الفقراء كانت مندوبة، وإن قصد بها إضرار الورثة كانت محرمة.

المسألة الخامسة : من فروعها:

١. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: كوجوب إزالة ما يمنع وصول الماء لأعضاء الوضوء.
٢. قاعدة سد الذرائع: كتحريم الإهداء لذوي الولايات.
٣. العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني: فلو قال لامرأته: الحقي بأهلك كان إذنًا لها أو طلاقًا بحسب قصده.

الدرس الثـاني :

وبعـدها اليـقينُ لا يـزالُ بالشكِ فاسـتمع لما يُـقالُ

الإمــلاء :

القاعدة الثانـية : اليـقين لا يزال بالشـك: وفيها خمس مسـائل :

المسألة الأولى: معناها:

اليقين هو الجزم وطمأنينة القلب على الشيء، والشك هو التردد بين وقوع الشيء وعدمه، والمراد أن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بدليل قاطعٍ، ولا يُحكم بزواله بمجرد الشك.

المسألة الثانيـة : من صـيغها:

قولهم: ما ثبت بيـقين لا يرتـفع إلا بيـقين.

المسألة الثالثـة : من أدلتها:

قوله تعالى:(وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) سورة يونس(٣٦)، وقول النبي ﷺ:" إذا وجد أحدكم في بطـنه شيء أشكل عليه أخرج منه شيء أولا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحـًا " رواه مسلم.

المسألة الرابـعة : من أمثـلتها:

- لو شك أصلى ثلاثًا أم أربعـًا جعلها ثلاثـًا .
- وإذا تيـقن من وقوع النكاح وشك في وقوع الطلاق فالأصل بقـاء النكاح.

المسألة الخامسـة : من فروعـها:

١. الأصـل بقاء ما كان على ما كان: فالمتطهر إذا شك في الحدث فهو باقٍ على طهارتـه.
٢. الأصل براءة الذمـة: فمن ادعى على غيره ديـنًا لم يثبت إلا ببيـنة.
٣. الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة: فكل شيء مباحٌ طاهرٌ إلا لدليل صارف عن الأصـل.

الدرس الثـالث :

وتجـلبُ المشـقة التيسـيرا ثالثـها فكن بها خـبيرا

الإمــلاء :

القاعـدة الثالثة : المشـقة تجلب التيسـير: وفيها خمس مسـائل :

المسألة الأولى: معناها:

المشـقة: هي الجهد والعـناء، والتيـسير: هو اليسر والسهولة؛ والمراد أن الأمر الشـاق الذي يتضرر الإنسان في عقـله أو بدنه منه؛ فإنه يُـخفف عنه بحسب حاله.

المسألة الثانيـة : من صـيغها:

قولهم: الأمر إذا ضـاق اتسـع.

المسألة الثالثـة : من أدلتها:

قوله تعالى:(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) سورة التغابن(١٦)، وقول النبي ﷺ:" إنما بُـعثتم ميـسّرين ولم تبـعثوا معـسّرين " متفق عليه.

المسألة الرابـعة : من أمثـلتها:

- إباحة الفطـر للمريض للمشـقة .
- وإباحـة أكل المـيتة للمضطر للضرورة.

المسألة الخامسـة : من فروعـها:

١. الضـرورات تبيح المحظورات؛ كرؤية عورة المريض عند العلاج.
٢. الحاجة تـنزل منزلة الضرورة؛ كالصـلاة في الرحال عند نزول المطر.
٣. الميسـور لا يسـقط بالمعسـور؛ فصاحب الجـبيرة لا يغسل موضعها للمشـقة لكنه يمسح عليها.

الدرس الرابـع :

رابـعها فيما يُـقال الضـررُ يُـزال قـولاً ليس فيه غررُ

الإمــلاء :

القاعـدة الرابـعة : الضـرر يُزال: وفيها خمس مسـائل :

المسألة الأولى: معناها:

الضرر أي الأذيـة والإفسـاد، يُزال: أي يرتـفع ويُنـحى، والمراد أن الضرر الواقع على الإنسان من جهة الآخرين يزال قبل وقوعه أو أثنـاء وقوعـه أو بعـد وقوعه.

المسألة الثانيـة : من صـيغها:

قولهم: لا ضرر ولا ضرار.

المسألة الثالثـة : من أدلتها:

قوله تعالى:(وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ) سورة البقرة(٢٣١)، وقول النبي ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار " رواه الحاكم.

المسألة الرابـعة : من أمثـلتها:

- تحـريم الغـش في البـيع .
- وفسـخ عقد النكاح بالعـيب.

المسألة الخامسـة : من فروعـها:

١. الضرر لا يُزال بمـثله؛ فمن أكره على قـتل غيره لا يـحل له قتـله ليدفع عنه الإكراه.
٢. يتـحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العـام؛ كحبس المريض مرضًا معـديًا لئلا يكون سـببًا في ضرر الآخرين.
٣. يُـختار أهون الشـرين؛ كالحجـر على السـفيه حفاظًا لماله ولحـقوق الناس.

الدرس الخامس :

خامسُـها العـادة قل: محـكمة فهـذه الخـمسُ جمـيعًا محـكمة

الإمــلاء :

القاعدة الخامسة : العـادة محـكمة: وفيها خمس مسـائل :

المسألة الأولى: معناها:

العـادة: هي ما اسـتقر في النفـوس من الأمـور المتكررة المقـبولة عند ذوي الطـباع السـليمة، محكمة: أي يُحكم بها عند التـنازع ما لم تخالف الشريعة أو اتفـاق المتـعاقدين، والمراد أن العـادة الغالبـة على الناس يُرجع إليها في تقـييد تصرفات المكلفين أو تقـدير الحـدود التي لم تحـدها الشريعـة.

المسألة الثانيـة : من صـيغها:

قولهم: الأحـكام تعتبر بالعـوائد.

المسألة الثالثـة : من أدلتها:

قوله تعالى:(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) سورة الأعراف(١٩٩)، وقول النبي ﷺ لامرأة أبي سفيان لما جاءته تسأل عن النفقـة: "خـذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعـروف " متفق عليه.

المسألة الرابـعة : من أمثـلتها:

- تحديد قدر السـفر الذي تُقصر فيه الصـلاة بحسب عرف الناس .
- تمييز الألفاظ التي يقـصد بها الطلاق من غيرها بحسب أعراف الناس.

المسألة الخامسـة : من فروعـها:

١. المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا؛ فإذا لم يتـفق الزوجان على مقـدار المهر؛ فـرُض للزوجة مهر مثلها بحسب العرف.
٢. الممتـنع عادة كالممتـنع حقـيقة؛ فلو ادعى فقير أنه أقرض غـنيًا مالاً كبيرًا لم تُسمع دعـواه.
٣. قد تـغير الفـتوى بتـغير الأحـوال؛ فتقدر نفقـة الزوجة بحسب حال كل زمانٍ ومكان.

الدرس السادس :

بل بعضهم قد رجع الفقه إلى قاعدةٍ واحدةٍ مكملا
وهي اعتبار الجلب للمصالحِ والدرء للمفاسدِ القبائحِ

الإملاء :

القاعدة الكبرى : الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، وفيها خمس مسائل :

المسألة الأولى: معناها:

المصالح: جمع مصلحة وهي ما اشتمل على جلب نفعٍ أو دفع ضرٍ، وعكسها المفاسد، والمراد بالقاعدة أن الرسل تأتي بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

المسألة الثانية : من صيغها:

قولهم: حيثما وجد الشرع فثم المصلحة.

المسألة الثالثة : من أدلتها:

قوله تعالى:(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل(٩٠).

المسألة الرابعة : من أمثلتها:

- الأمر بالجهاد والتداوي (لحفظ الدين والنفس).
- والنهي عن الزنا وشرب الخمر والسرقة (لحفظ العرض والعقل والمال).

المسألة الخامسة : من فروعها:

١. المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة؛ كقطع يد السارق حفظًا لأموال الناس.
٢. درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة؛ كمنع النساء من زيارة القبور.
٣. إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام؛ كتحريم أكل لحم البغال؛ لأنه تولد من الفرس المأكول والحمار الأهلي غير المأكول.

تم هذا الشرح ؛